

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/8
4 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخمسون
نيودلهي، 6-10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006

أولويات لفترة السنوات الثلاث 2006 - 2008، غير الاحتياجات
التي حدّتها خطة الإزالة الجارية النموذجية الجارية، مع
الأخذ بالحسبان مبلغ الأربعين مليون دولار أمريكي المتبقي
بشكل مبالغ غير مخصّصة لفترة السنوات الثلاث
(متابعة للمقرّر 4/49 (ج) و (ز))

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

مقدمة

1. قرّرت اللجنة التنفيذية ، في اجتماعها التاسع والأربعين ، وفي أعقاب النظر في حالة تنفيذ خطط أعمال عام 2006 :

"(ج) أن تدرج في جدول أعمال اجتماعها الخمسين بندا عن الأولويات بالنسبة لفترة السنوات الثلاث، بما يتجاوز الاحتياجات التي يحددها النموذج الذي يركز على الامتثال، آخذة بعين الاعتبار المبلغ المتبقي وقدره 40 مليون دولار أمريكي من اعتمادات لم يتم تخصيصها لفترة السنوات الثلاث؛" و

"(ز) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة موجزة ، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين، تبين فيها إجمالاً جميع التزامات الأطراف العاملة بالمادة 5 المتبقية بشأن الإزالة حسب السنوات وفترات السنوات الثلاث، وأي مقرّرات تتخذها اللجنة التنفيذية ويتخذها اجتماع الأطراف يمكن أن تكون لها صلة بالمناقشة المشار إليها في إطار الفقرة الفرعية (ج) أعلاه" (المقرّر 4/49).

التزامات متبقية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون

2. بالإمكان تعريف الالتزامات المتبقية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون على أنها التخفيضات المتوقعة حدوثها بعد العام 2006، والتي لم تُحتسب في أنشطة مموّلة قائمة. والالتزامات المتبقية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لأطراف المادة 5 مُدرجة في الجدول أدناه عن كل سنة وكلّ فترة ثلاث سنوات.

الجدول 1

الالتزامات المتبقية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لبلدان المادة 5 ، عن كل سنة وكلّ فترة ثلاث سنوات

2040	2016	2015	2010	2007	المواد المستنفدة للأوزون/السنة
(2040-2030)	(2017-2015)	(2017-2015)	(2011-2009)	(2008-2006)	(فترة ثلاث سنوات)
			تخفيض 100%	تخفيض 85%	ألف 1 كلورو فلورو كربون
			تخفيض 100%		ألف 2 هالون
			تخفيض 100%	تخفيض 85%	باء 1 مواد كلورو فلورو كربون أخرى
			تخفيض 100%		باء 2 رابع كلوريد الكربون
		تخفيض 100%	تخفيض 70%		باء 3 ثلاثي كلورو الإيثان
تخفيض 100%	تجميد				جيم 1 هيدرو كلورو فلورو كربون
		تخفيض 100%			هـ 1 بروميد الميثيل

3. يبين الجدول 1 أن التزامات الإزالة الوحيدة للمواد الخاضعة للرقابة المتبقية لما بعد العام 2010 هي ثلاثي كلورو الايثان، ومواد هيدرو كلورو فلورو كربون وبروميد الميثيل.

مقرّرات الأطراف واللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع

4. يعرض هذا القسم مقرّرات الأطراف واللجنة التنفيذية التي قد تكون ذات صلة لتتظر اللجنة التنفيذية كيفية استعمال الـ 40 مليون دولار أمريكي التي لم تُخصّص بعد من ميزانية السنوات الثلاث 2006 - 2008.

5. إن الاستعمال المحتمل للمبالغ من الميزانية غير المخصصة لبعض المسائل التي أثارها الوكالات المنفذة بشأن استدامة استهلاك موادّ كلورو فلورو كربون والهالون وإزالة الإنتاج لما بعد عام 2009، وتنظيم فائض الإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون، وتنظيم الاستخدامات غير المراقبة لبروميد الميثيل في مجال الحجر الصحي وقبل الشحن، لم تخضع للمعالجة بسبب عدم وجود مقرّرات ذات صلة للأطراف أو اللجنة التنفيذية.

التعهد بكامل الميزانية لفترة 2006 - 2008

6. مع اعتماده الميزانية وتجديد الموارد لفترة 2006 - 2008، البالغة 470 مليون دولار أمريكي، قرّر الاجتماع السابع عشر للأطراف "أن على لجنة التنفيذ اتخاذ إجراءات لضمان، ما كان ممكناً، أن الميزانية بكاملها لفترة 2006 - 2008 مربوطة بحلول نهاية عام 2008، وأنه على الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 بالمادة 5 أن تسدّد مدفوعاتها في حينها وفقاً للفقرة 7 من المقررّ 6/XI" (المقرّ 40/XVII، الفقرة 3).

الإزالة المعجلة لبروميد الميثيل

7. أبقت اللجنة التنفيذية على مشروعات بروميد الميثيل للبلدان التي تلقت دعماً لرقابات عام 2005 على ضوء الالتزامات بتعجيل إزالة بروميد الميثيل بصورة جذرية قبل العام 2015 (المقرّرات 8/48 (أ) (ط) و 9/48 (أ) (ط)). وكما هو مبين في الجدول 1 فقد حدّد العام 2015 تاريخاً لإزالة كاملة لبروميد الميثيل لبلدان المادة 5.

أنشطة هيدرو كلورو فلورو كربون مؤجلة حتى عام 2008

8. نظرت اللجنة التنفيذية في أنشطة موادّ هيدرو كلورو فلورو كربون في سياق كلّ من المشروعات الاستثمارية والدراسات الاستطلاعية المتعلقة بهيدرو كلورو فلورو كربون. وإزالة موادّ هيدرو كلورو فلورو كربون مقرّرة لغير بلدان المادة 5 ذات اقتصاد في مرحلة انتقالية، في حدود العام 2020، ولكن ليس قبل عام 2040 لبلدان المادة 5 مع تجميد يبدأ عام 2016 على النحو المبين في الجدول 1. وعلى هذا الأساس قرّرت اللجنة التنفيذية إسقاط كافة المشروعات الاستثمارية لموادّ هيدرو كلورو فلورو كربون من خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يونديبي، (المقرّ 6/48 (ب) (4)). وقرّرت أيضاً إسقاط كافة أنشطة هيدرو كلورو فلورو كربون من خطط أعمال يونيب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، يونيدو، مع القناعة بأن هذه الأنشطة ستخضع للنظر في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية عام 2008، شريطة :

- "أن يكون تمّ الوفاء بأولويات الامتثال في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 لفترة السنوات الثلاث، وأن يكون قد تبقى ما يكفي من الأموال من الأنشطة المشمولة بالأولويات،

- أن تتفق مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) المقترحة وتوجيه اللجنة التنفيذية المستند إلى الدروس المكتسبة من مسوحات اليونديبي الموافق عليها ودراسة ألمانيا في الصين، و
- أن تأخذ اللجنة التنفيذية في الاعتبار، لدى النظر في تخصيص الأموال المتبقية لأنشطة HCFC، مستوى التمويل الموافق عليه بموجب المقرر 40/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف" (المقرران 7/48 (ج) و 8/48 (أ) ((5)).

أنشطة لمكافحة الاتجار غير المشروع

9. قرّر الاجتماع السابع عشر للأطراف:

- "التشجيع على مواصلة العمل بشأن مبادرة الجمارك الخضراء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في الموادّ المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، علاوة على مواصلة أنشطة إقامة الشبكات والتوأمة في إطار الشبكات الإقليمية الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرة بشأن الاتجار المشروع وغير المشروع في الموادّ المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بين الأطراف، بما في ذلك وكالات الإنفاذ؛ و
- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في اجتماعها الثامن والأربعين في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق متعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن تقييم مشروع تدرّيب مسؤولي الجمارك ونظام التراخيص وعلى وجه الخصوص ما يتصل بالتدريب الجمركي وغير ذلك من عناصر بناء القدرات المطلوبة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الموادّ المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة" (المقرّر 16/XVII، الفقرتان 7 و 8).

10. في اجتماعها الثامن والأربعين أقرّت اللجنة التنفيذية على نشاط لمكافحة الاتجار غير المشروع في خطط الأعمال لمنطقة واحدة (المقرّر 5/48 (ط)).

أنشطة بروميد ميثيل غير استثمارية

11. قرّر الاجتماع السادس عشر للأطراف "تعزيز حقيقة أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال التي تستخدم قدرأ ضئيلاً من بروميد الميثيل تقريباً، تحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية من الصندوق متعدّد الأطراف لكي تتمكن من تحديد الاستراتيجيات والخطط المأمونة بيئياً للقيام بالتنفيذ الفعال لأحكام بروتوكول مونتريال المتعلقة ببروميد الميثيل" (المقرّر 8/XVI). ومع أن اللجنة التنفيذية أسقطت مشروع تبادل المعلومات الشامل لبروميد الميثيل من خطة أعمال يونديبي (المقرّر 6/48 (ب) (1) و (2))، وحلقة عمل الطاولة المستديرة عن بروميد الميثيل ومدرسة ميدانية للمزارعين في أفريقيا (المقرّر 7/48 (ب) (1) و (2))، فقد فعلت ذلك مع القناعة بأن هذه الأنشطة قد تُقدّم من جديد في المستقبل بعد تنسيق في العمق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يونديبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يونيب، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، يونيدو.

مبادرات تمويل إضافية خارج خطط الأعمال والميزانيات

12. قرّرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين أن تخصص مبالغ لتقارير التحقق من أجل 10 بالمئة من خطط إدارة الإزالة الختامية للموادّ المستنفدة للأوزون (المقرّر 54/45 (د)). وهذا المخصّص لم يكن معتزماً في خطط أعمال الوكالات المنفّذة، أو كجزء من مخصّص الموارد الذي تمّ التفكير فيه لفترة السنوات الثلاث.

13. قد تخصص اللجنة التنفيذية مبالغ أخرى للدراسات كدراسة مثلاً عن الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح والنقل وتدمير الموادّ المستنفدة للأوزون التي لم تكن معتزّمة في خطط الأعمال لفترة السنوات الثلاث، وتخصيص الموارد، أو الميزانيات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

14. إنّ أيّ تغييرات متّفق عليها على الميزانيات للوحدات الرئيسية ليونديبي ويونيدو والبنك الدولي؛ وعلى برنامج المساعدة على الامتثال؛ والأمانة/ اللجنة التنفيذية؛ و/ أو أمين الخزانة، سيكون لها أيضاً وقع على الميزانية لفترة السنوات الثلاث. ويفترض مخصّص السنوات الثلاث للميزانيات معدّل نموّ سنوي معدّله 3 بالمئة، باستثناء ميزانية الأمانة التي لا تفترض أي نموّ سنوي لغير بنود الرواتب، وميزانية أمين الخزانة، الثابتة حتى عام 2010 من دون نسبة نموّ سنوية.

أنشطة أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات، والتمويل للأطراف التي تلقت كاقة التمويل المؤهل ولكتّها معرّضة لعدم الامتثال

15. في اجتماعها السابع عشر نظرت الأطراف، من جملة أمور أخرى، في احتمال أن تجد البلدان التي تصنع أجهزة استنشاق مزوّدة بمقياس للجرعات، صعوبة في إزالة موادّ كلورو فلورو كربون المستعملة في صناعتها هذه من دون تكبيد بلاها خسائر اقتصادية، وفي الخطر الحقيقي بأن تتجاوز بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، مستويات الاستهلاك خلال عام 2007 لموادّ كلورو فلورو كربون لاستخدامات أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات، الكمّيات المحدّدة، وقرّرت:

(1) "أن تبحث في الاجتماع الثامن عشر للأطراف مقرّراً محتملاً من شأنه التصدي للصعوبات التي قد تواجهها بعض الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 فيما يتعلّق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(2) أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بحث مثل هذه الأوضاع والنظر في الخيارات التي قد تسهم في الأوضاع المحتملة هذه لعدم الامتثال؛

(3) أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إمكانية إجراء حلقات عمل إقليمية مناسبة لإتاحة التعليم والوعي لأصحاب المصلحة بما في ذلك الأطباء والمرضى بشأن الوسائل البديلة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والتخلص من موادّ كلورو فلورو كربون في استخدامات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف العاملة بالمادة 5 من أجل التخلص التدريجي من هذا الاستخدام.

4) أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقوم ببحث الموضوع أثناء اجتماعه السادس والعشرين" (المقرّر 14/XVII).

16. قرّرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين أن تسقط برامج التوعية الاقليمية لأجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات (المقرّر 7/48 (ب) (4)) ونشاطاً لإعداد مشروع أجهزة استنشاق مزودة بمقياس للجرعات (المقرّر 6/48 (ب) (1)) من خطط أعمال يونديبي ويونيب.

17. في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية وافقت الأطراف أن تعرض مشروع مقرّر "يسهل تحوّل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات غير المعتمدة على موادّ كلورو فلورو كربون في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5". وهو يتضمّن، من جملة أمور أخرى طلبات إلى اللجنة التنفيذية:

1) أن تمنح أولوية متزايدة لتمويل مشروعات في الأطراف [المنتجة لأجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات]، العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، تسهل التحوّل من أجهزة الاستنشاق المجهزة بمقياس للجرعات المعتمدة على كلورو فلورو كربون [من ضمن سياق الخطوط التوجيهية الرّاهنة للصندوق المتعدّد الأطراف واتفاقيات المشروعات]؛

2) مطالبة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف بالتفكير في مراجعة مقرّرها 7/17 بالنسبة لتواريخ المهلة القصوى الموجودة حالياً للنظر في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات، على ضوء واقع النّقْدَم التكنولوجي في قطاع تحويل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات واحتمال عدم التأكد من إمكانية توريد موادّ كلورو فلورو كربون صيدلانية الدرجة (راجع الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/7 مشروع المقرّر (و) الفقرتان 1 و2).

18. إن القوسين [] المرّبعين الواردين في مشروع المقرّر من شأنهما أن يحصرّا القرار بالبلدان المنتجة لأجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات ضمن نطاق الخطوط التوجيهية المتوافرة حالياً. وسيتيح هذا الأمر التمويل لتلك البلدان التي لديها مشروعات متوافقة مع الخطوط التوجيهية والاتفاقيات الموجودة. وإزالة القوسين من شأنها أن توقّر التمويل للأطراف التي تلقّت تمويلاً لكافة الأنشطة المؤهلة ولكنّها معرضة لعدم الامتثال بالنسبة لأجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات المعتمدة على موادّ كلورو فلورو كربون.

إسقاط تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون من خطط الأعمال

19. مع مطالبة فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بإعداد الاختصاصات من أجل استرداد مأمون بيئياً، من جملة أمور أخرى، ونقل والتخلّص نهائياً من المعدّات المحتوية على موادّ مستنفدة للأوزون وموادّ كلورو فلورو كربون المنوطة بها، أفادت الأطراف "أن الاختصاصات المذكورة سوف تقدّم إلى الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية، وأنّه سوف يتمّ توفير المال للموارد لهذه الغاية عند إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدّد الأطراف للفترة 2006-2008" (المقرّر 17/XVII، الفقرة 5).

20. في سياق النظر في أنشطة تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون الواردة في خطط الأعمال الأساسية للوكالات المنفّذة، أبقت اللجنة التنفيذية على نشاط واحد منها فقط في الخطط، محوّلة إيّاه إلى عام 2008 (المقرّر 5/48 (ز)، 6/48 (ب) (3)، 8/48 (أ) (4)).

21. أثناء النظر في الاختصاصات التي قُدمت إلى الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية، وفقاً للمقرر 17/XVII، عرض الأطراف مشروع مقررٍ يحتوي على عدة أقواسٍ مربعةٍ [] بشأن ما إذا كان ينبغي على فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أو على الصندوق المتعدد الأطراف، إجراء دراسة مستندة على الاختصاصات (UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/7، مشروع المقرر "د"، الفقرة 1).

22. قرّرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين:

"(ب) إعلام الأطراف برسالة من رئيس اللجنة التنفيذية إلى أمانة الأوزون تقول:

(1) إن اللجنة تناقش شروط التكلفة الألفة الذكر وترى وجوه تشابه كبير بين شروط التكلفة هذه وشروط التكلفة التي تنظر فيها الأطراف بشأن المقرر 17/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف؛

(2) إن الموضوعات التي أثارها كلتا شروط التكلفة الألفتي الذكر، يمكن أن تنظر فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، حيث أن اللجنة ناقشت فعلاً بإطناب وبدأت بعض العمل فيما يتعلق بموضوع جمع واسترداد وإعادة تدوير واستصلاح ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها؛

(3) أن يمكن توجيه طلب إلى اللجنة التنفيذية بوضع شروط تكلفة موحدة، وأن تشرع - إذا وافقت اللجنة على ذلك - في دراسة تقوم على أساس شروط التكلفة الموحدة وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) أن تنظر في هذا الموضوع في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية على ضوء أي إرشاد يصدر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف" (المقرر 36/49).

23. بما أن الاجتماع التاسع عشر للأطراف سينظر في تقرير مرحلي بشأن أي دراسة ناجمة عن المقرر 36/49، قد لا يكون هنالك أي وقت لتضمين أية أنشطة ناتجة عن الدراسة في خطط أعمال الوكالات خلال فترة السنوات الثلاث الحالية.

أنشطة أخرى أسقطت من خطط الأعمال

24. أسقطت اللجنة التنفيذية دعم الإدارة الطويلة الأجل لبنوك الهالون من خطة الأعمال (المقرر 7/48 (ب)) (5) "إلا أن اللجنة التنفيذية وافقت على أن دول المادة 5 التي لها خط أساس صفر للهالون ولكن بمستوى توثيق منخفض لجرد الهالون العامل، كان باستطاعتها تقديم مقترحات مشروعات لإدارة مخزونات الهالون وفقاً لمبادئ اللجنة التنفيذية التوجيهية المؤقتة لبنك الهالون." (المقرر 10/47 (أ)).

التوصيات

25. مع تحديد الأولويات للأنشطة التي سيتم النظر فيها في مجال تخصيص مبلغ الـ 40 مليون دولار أمريكي المتبقي في خطط الأعمال لفترة 2006-2008، قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تأخذ علماً بالورقة المتعلقة بالأولويات لفترة السنوات الثلاث 2006-2008 علاوة عن الاحتياجات المبيّنة في خطة الإزالة السنوية النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان مبلغ الـ 40 مليون دولار أمريكي المتبقي بشكل مبالغ غير مخصّصة لفترة السنوات الثلاث، كما هو مبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/...؛

(ب) أن تنظر في الأولويات لفترة السنوات الثلاث 2006-2008 لمبلغ الـ 40 مليون دولار أمريكي المتبقي بشكل مبالغ غير مخصّصة، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، الأنشطة التي تمّ النظر فيها خارج نموذج الامتثال الموجّه في خطط الأعمال الأساسية، المتضمّنة :

- (1) أنشطة معجّلة لبروميد الميثيل؛
- (2) أنشطة هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- (3) أنشطة بروميد ميثيل غير استثمارية؛
- (4) أنشطة لمكافحة الاتجار غير المشروع؛
- (5) مبادرات تمويل إضافية من خارج خطط الأعمال والميزانيات؛
- (6) أنشطة أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات والتمويل للأطراف التي تلقت كامل التمويل المؤهل ولكنها معرضة لعدم الامتثال؛
- (7) تدمير الموادّ المستنفدة للأوزون؛ و
- (8) الإدارة الطويلة الأجل لبنوك الهالون.

